

ما حكم القروض التي تقدمها البنوك ؟

عبدالله بن جبرين

اه ايضا هنا سؤال فضيلة الشيخ حول القروض التي تقدمها بعض البنوك. بعض البنوك عرفت انها ربوية لكن فتحت نوافل تسميتها اسلامية وتقول ان للمتقدم ان يأخذ مبلغا محددا معروفا فتشتري به سلعة من حديد وغيره ثم يدير البنك - 00:00:00

عملية بيع هذا الحديد فيعطي المقترض آآ هذا المبلغ المتفق عليه ما صحة مثل هذه القروض حفظكم الله نرى ان هذه ليست قروضا وانما هي تجارات اعمال يا يقصدون بها تنمية اموالهم - 00:00:21

قد تكون وهمية ويضاعف نسمتها يقولون نبيعك هذا الحديد فقد لا يراه ولا يدرى اين هو انا ابيعك مثلا بعشرين الفا ونبيعه لك فيبيعنا بخمسة عشر دينا يقولون هذه خمسة عشر ويكتبون عليه عشرين - 00:00:42

اولا يكاد لا يكون هناك سلاح وانما وهميات ثانيا قد جاء في الحديث انها لا تباع حيث تتبع النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع السلاح حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. فاذا - 00:01:15

رايحة ديدا مثلا او سيارة فلا بد انه يستلمها وينقلها من مكانها ثم بعد ذلك اشهد ان بيعها او يؤكل غير البنك. يؤكل انسانا اجنبيا يحوزها. اه ثم يبيعها ويستلم ثمنها - 00:01:40

فمثل هذا اذا تمت الشروط وهو القبر والنقل البيع بعد ذلك فهذا يسمى ولا يسمى قراء هذا جائز بخلاف ما اذا اشتري شيئا لم يره ولا يدرى هو حقيقة وانما بعد يومين او ثلاثة ايام يعطونه - 00:02:02

خمسة عشر يكتمون عليه عشرين. هذا مما يسبب ضعفه وكثرة الدين عليه اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:02:26